دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (VJ-٢٠٢٠-١٩٦)

الصادر في الدعوى رقم (V-٢٠١٩-٩٨٣٠)

المفاتيح:

غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة-عدم سماع الدعوى المقامة لفوات المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة – دلّت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار- ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية- مؤدى ذلك: عدم سماع الدعوى المقامة لفوات المدة النظامية- اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم ملكي رقم م/١١٣ بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠١٩-٩٨٣٠) بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... بموجب هوية وطنية رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على غرامة التأخر في التسجيل في نظام ضريبة القيمة المضافة ويطالب بإلغاء الغرامة، وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: "الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أن "يكون حد

التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي". كما نصت الفقرة (٩) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه يعفى من التسجيل الإلزامي أي شخص تزيد قيمة توريداته السنوية عن حد التسجيل الإلزامي دون أن تزيد عن مبلغ مليون ريال وذلك قبل الأول من شهر يناير ٢٠١٩. ومع ذلك، يجب أن يقدم طلب التسجيل في أو قبل موعد أقصاه ٢٠-١٢-٢٠١٨م، كما أن المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع إلى بيانات المدعي لدى وزارة العدل تبين تجاوز توريداته العقارية لحد التسجيل الإلزامي خلال عام ٢٠١٨م، بينما المدعي لم يتقدم بطلب التسجيل إلا بتاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٥م. ٣- إعمالا لمبدأ السلطة التقديرية المقرر لجهة الإدارة والذي يخولها انتهاج الطريقة التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات المتعلقة بتكوين المراكز النظامية بالمكلف فقد تقرر بموجب لوائح الهيئة تبني مبدأ الالتزام الطوعي لكافة العمليات (التسجيل/تقديم الاقرارات/تصحيح الأخطاء/إبلاغ الهيئة بأية تغييرات/... الخ)-مع بقاء سلطة الهيئة التقديرية في دراسة وضع المكلف لاحقا إن لزم الامر وإجراء الفحص والتدقيق لأي طلب للتأكد من سلامة وصحة ما قدمه- وبناء عليه أتاحت الهيئة لكل شخص خاضع أن يتم عملية التسجيل بنفسه بشكل طوعي وخيرته في تقديم المستندات اللازمة لذلك من عدمه واكتفت بصيغة التعهد المتضمن تأكيده صحة المعلومات المدخلة من قبله، وبالتالي فإن المكلف قام بشكل طوعي وفقا لهذه اللوائح بالتسجيل واختيار حد التوريدات المتعلق بمنشأته وصدرت الغرامة وفقا لمدخلاته التي أقر بها بنفسه والغرامة لا توقع إلا بناء على ذلك. ٤- وبناءً على ما تقدم تم فرض غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه "يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠،٠٠٠) عشرة آلاف ريال ".وبعرض لائحة الدعوى على المدعية أجابت بمذكرة جوابية جاء فيها:" عدم معرفتنا بالنظام الضريبي ولم يسبق لنا التعامل مع الضريبة المضافة في اي مجال وعدم معرفتنا بإلزامية التسجيل لأننا سجل فردي ولم نقم ببيع أي عقار من ٢٠١٥ حتي شهر ١١ /٢٠١٨ حينما قمنا بالبيع في شهر ١٢ /٢٠١٨ قمت بالاتصال بهيئة الضريبة المضافة لأن المشترين قاموا بإعطائي شهادات إعفاء من الضريبة وتتحملها الدولة فقمت بالاتصال بهيئة الضريبة ولم يتم اخباري بالتسجيل وطلبوا مني الاستفسار عن هذا الموضوع في وزارة الاسكان حيث انها المختصة في الاعفاء واخبروني وزارة الاسكان انه لا يحق لي اخذ الضريبة لان لديهم مرسوم ملكي من مجلس الوزراء قمت بمراجعة هيئة الزكاة والدخل بمنطقة عسير ولا يوجد لديها غير موظف واحد مختص في الضريبة المضافة وعند التحدث معه اخبرني انه ليس لديه صلاحيات في هذا الموضوع وقام بتوجيهي إلى الاتصال علي الرقم الموحد ١٩٩٩٣ أو الذهاب للمقر الرئيسي في الرياض. بعد الاتصال والاستعلام لم أجد حل فقمت بالسفر إلى هيئة الزكاة والدخل بالرياض في مقرها الرئيسي لمعرفة الحل في موضوع تأخر التسجيل فأخبروني انه يجب عليا التسجيل ورفع الاقرار واعطوني خطوات حل الموضوع مع وزارة الاسكان . الدليل علي صحة بياناتي في التسجيل والاقرار ما ذكرته هيئة الزكاة في البند رقم ٣ وأنهم اطلعوا علي قوائمنا المالية المرسلة من وزارة العدل . الطلبات : ١- نرجو التماس العذر لي حيث انني لا اعرف بنظام الهيئة ولا يوجد في منطقة عسير مكتب لهم .

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ٢٠٢٠/٠٥/١٢م افتتحت جلسة الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عن طريق الاتصال المرئي في تمام الساعة الرابعة مساءً للنظر في الدعوى المرفوعة من ....، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى حضرالمدعي .....، وحضر..... بصفته ممثلا للهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقًا لما جاء في اللائحة المقدمة للامانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما جاء فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد والمطالبة بإنقضاء المهلة النظامية للاعتراض وبسؤال

المدعي عن رده. وبسؤال الطرفين عما يودان اضافته قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، حيث ثبت لدائرة أن المدعية تبلغت بالقرار بتاريخ ٢٧/٠٥/٢٠١٩م وتقدم بالاعتراض على قرار المدعى عليها لدى الأمانة بتاريخ ٠٩/٠٩/٢٠١٩م وبناء عليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة في الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار القرار فيها.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المستندات المرفقة، من حيث الشكل، لما كان المدعي يهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الاخطار به، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٩/٠٩م وقدم اعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٢٧م . وعليه فإن الدعوى تم تقديمها بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة: "يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى." فإن الدعوى بذلك لم تستوفي نواحيها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً.

القرار

لهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع مايلي :

- عدم سماع الدعوى المقامة من .... بموجب هوية وطنية رقم (...)، لفوات المدة النظامية للاعتراض.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة يوم موعداً لتسليم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة.

وصل الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،